


علم أصول الفقه

٩٤


عموم وخصوص ١١-٢-٩٦

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني


عموم و خصوص




عموم وخصوص



عموم وخصوص




عموم وخصوص



عموم وخصوص

- فالصحيح أن يقال في تعريف العموم:
- انه عبارة عن استيعاب مفهوم وضعا لافراد مفهوم آخر سواء كان الاستيعاب ذاتيا في المفهوم المستوعب أو بدال ثالث.


أقسام العموم




أقسام العام

- ثم الظاهر أن ما ذكر له من الأقسام من الاستغراقى و المجموعى و البدلى إنما هو باختلاف كيفية تعلق الأحكام به و إلا **فالعموم فى الجميع بمعنى واحد و هو شمول المفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه** غاية الأمر أن تعلق الحكم به تارة بنحو يكون كل فرد موضوعا على حدة للحكم و أخرى بنحو يكون الجميع موضوعا واحدا بحيث لو أخل بإكرام واحد فى أكرم كل فقيه مثلا لما امتثل أصلا بخلاف الصورة الأولى فإنه أطاع و عصى و ثالثة بنحو يكون كل واحد موضوعا على البدل بحيث لو أكرم واحدا منهم لقد أطاع و امتثل كما يظهر لمن أمعن النظر و تأمل.

أقسام العموم



أقسام العموم



شمول افرادى و شمول اجزائى

- النقطة الخامسة: لا إشكال فى استعمال (كلّ) لاستيعاب الاجزاء تارة و استيعاب الافراد أخرى.
- و الأداة موضوعة فى المقامين لمعنى واحد هو واقع الاستيعاب و خصوصية كونه بلحاظ الاجزاء أو الافراد انما تستفاد بلحاظ المدخول.


شمول افرادی و شمول اجزائی

استیعاب
الاجزاء

استیعاب
الافراد

كلّ

شمول افرادی و شمول اجزائی



شمول افرادى و شمول اجزائى

- و قد حاول المحقق العراقي (قده)، على ما يستفاد من كلامه أن يفسر ذلك على أساس أن اللام وضعت بطبعها للعهد و التعيين و هو ينافى التعدد الأفرادى و لذلك إذا ما انسلخ اسم الجنس عنها أمكن إفادة استيعاب الافراد.

أقسام العموم

- **و إنما الامتياز بين البدليّ و غيره بلحاظ خصوصيّة مدخوله** من كونه [نكرة] أو جنسا، فإنّ في النكرة اعتبرت جهة البدليّة دون الجنس، إذ صدقه على مصاديقه ليس إلّا عرضيا في قبال النكرة [غير] الصادقة على مصاديقه إلّا بنحو التبادل، و حينئذ فالاستيعاب [الوارد] على النكرة لا يفيد إلّا الاستيعاب للمصاديق بنحو التبادل، بخلاف الاستيعاب الوارد على الجنس فإنّه لا يكون إلّا استيعابا عرضيا، فامتياز العموم الاستغراقي مثلا [عن] البدليّ ليس إلّا من جهة خصوصية في المدخول لا من جهة [خصوصية] في العموم.

شمول افرادى و شمول اجزائى

- و فيه:
- أولاً - انَّ الملحوظ هو استيعاب الافراد دائماً فى موارد دخول كل على المنكر مع انَّ المانع لو كان هو اللام كان اللازم وقوع كلا الاستيعابين فيه.

- معجم مقائيس اللغة؛ ج ٥، ص: ١٢٢
- فَأَمَّا كُلٌّ فَهُوَ اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِلْإِحَاطَةِ مِضَافٌ أَبَدًا إِلَى مَا بَعْدَهُ. وَقَوْلُهُمُ الْكُلُّ وَقَامَ الْكُلُّ فَخَطَأً، وَالْعَرَبُ لَا تَعْرِفُهُ.

شمول افرادى و شمول اجزائى

- و ثانياً- انَّ المراد من التعيين إنَّ كان مطلق التعيين المساوق مع التعريف فمن الواضح انه لا ينافى مع التعدد الأفرادى كما فى المعرف بلام الجنس،
- و إنَّ كان المراد التعيين العهدى خاصة فاستفادة الاستيعاب الأجزائى ليست مختصة به بل هو جار فى كل موارد المعرفة كما فى قولك (قرأت كل كتابك).

شمول افرادى و شمول اجزائى

- و الصحيح فى تعليق هذه الظاهرة أن يقال: بأن الأصل الأولي يقتضى أن يستفاد من كل الاستيعاب بلحاظ اجزاء المدخول لأن المفهوم المدخول عليه كل سواء كان مفرداً أو جمعا تكون دلالته على اجزائه ثابتة بمقتضى إطلاقه الأولى،
- و اما ملاحظة الافراد منه فبحاجة إلى مئونة دال آخر و لو من قبيل تنوين التنكير الدال على البدلية المساوق مع الانتشار و الإشارة إلى الافراد على سبيل البدل و لهذا كان قرينة على ان التكثر الملحوظ فيه و الذى يراد إفادة الاستيعاب بلحاظه ببركة الأداة انما هو الافراد لا الاجزاء.